

الصحيح ثم ضرب المثل في مسلح يخرج الجزر وفي البسط وقد فضل
 الحاصلين مطلقا لا يخرج عنها حصل النصب كان يات عن زوجة دام
 وعم وادعي لعم ومثل نصيب الزوجة وكذا دلتني ما سبق من المال
 بعد اخراج النصب صح الورثة ١٢ والمثل ٣ ومجموعهما ١٥ اخرجها
 في مخرج الجزر حصل ٤٨ اطرح من ذلك مضرب المثل في البسط
 وهو ٤ الباقي ٣٩ وهو الصحيح والضرب المثل في فضل ما بين البسط
 والمقام حصل ٣ وهو النصب وفيه الاستلزام في مواضعها
واعلم ان مسائل الدوريات لا استخراج مجموعها طرق كثيرة واقتصرنا
 من مشهورها على ثمان طرق احدها ما تقدم وهو ما اقتصر عليه
 الناظم هنا ويسمى طريق الحشر وهو المشهور عن محمد بن الحسن ولم يظهر
 لي وجه التسمية الثاني طريق النسبة ما فوق الكسر وهو ان تزيد
 على صحيح الورثة قبل زيادة النصب ما فوق الكسر تزيد على الخصال
 النصب وان حصل كسر نزل بالبسط في المثال مخرج الورثة
 وفوق الثلث النصف فيزاد على الثلاثة مثل وضعها حصل ٤
 ونصف زاد عليه النصب واحد يبلغ خمسة ونصف وبعد البسط
 حصل ١١ وهو الصحيح والنصب منه اثنان الثلث طريق الحجر
 وهو ان تغرض الصحيح بالادب طرح منه نصيب الباقي مال الادبها
 مخرج الموصية الثالثة وهي ثلث مال الامرات نصيب الباقي للورثة ثلثا
 مال الامرات نصيب يحد ذلك بالثلاثة اعتبار مخرج المسئلة

بعد ذلك

بعد ذلك ابي حنبل ومحمد بن ابي حنبل ومحمد بن ابي حنبل
 صرت كل من العدلين في وتقسيم على فخرج ما كان الاضبا
 قدر اربعة اضبا ونصف نصيب ثم اجبر بعد ذلك بوجه المال
 بعد خمسة اضبا ونصف نصيب وبعد البسط يرجع الى
 وهو الصحيح والنصب منه وان بدأت بالحجر قلت ثلثا مال
 بعد ثلثة اضبا وثلثي نصيب ثم كل بان تضرب كل من العدلين
 في وتقسيم على فاضرب ثلاثة ولا تيسر في يحصل
 ولا يحتاج ان تقسم على لانه سكر عليهم ما يحتاج الى البسط والنصب
 من الاحد عشر التكاليف الكسرة والحجر ازاله الاستثنا
 والاعتبار بالمال لا بما يعادله والمعدني منه لا بالمستثنى الرابع طريق
 القياس وهو المختار وسيل في كلام الناظم وهو ان تغرض كل المال
 نصبا وقل عدوله ذلك الجزر ويخرج النصب بمقدار الحجر المعروض
 ويتبقى تقسم على صحيح الورثة فان انقسم فذاك والا فاضرب كل مسلة الورثة
 ان باسنت ان تقسم على العدد المعروض فوادعي مثل نصيب وثلث ما بقي
 من المال بعد اخراج النصب وله ايمان او ٣ او ٤ ففي الاول النصب
 واحد الصحيح ٣ والثاني النصب ٣ والصحيح ١ والثالث النصب
 واحد والصحيح ٥ الطريق الخامس والرابع الالة لا تقسم فيه النصب
 اوله وهو ان يرخد اقل عدوله ذلك الجزر ويخرج منه الوصية
 الثانية وبعض الباقي على مسلة الورثة وفيه الالة الاقسام المذكورة